

الإِنصاف في بيان أسباب الاختلاف (الإِنصاف للدهلوي)

أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدا في موافقة عرضه E فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضرب .

1 - منها أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه .

أحدها أن يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود B سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن يسار فشهد بأنه A قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام .

وثانيها أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع .

مثاله ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة B كان